

## شرح أصول الكافي

[ 60 ] باب حجج ا﷑ على خلقه \* الأصل: 1 - " محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي شعيب المحاملي، عن درست بن أبي منصور، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد ا﷑ (عليه السلام) قال: ليس ا﷑ على خلقه أن يعرفوا وللخلق على ا﷑ أن يعرفهم و﷑ على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا ". \* الشرح: (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي شعيب المحاملي، عن درست بن أبي منصور، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد ا﷑ (عليه السلام) قال: ليس ا﷑ على خلقه أن يعرفوا) أي يعرفوه ورسوله وأئمة وأحكامه من قبل أنفسهم (وللخلق على ا﷑ أن يعرفهم) جميع ذلك (و﷑ على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا) أي يطيعوا ويعلموا أنه حق ويتيقنوا ما كان المطلوب منه اليقين ويعملوا ما كان المطلوب منه العمل. وبالجملة حجة تعالى عليهم تمت بالتعريف وليس عليهم تكليف المعرفة وإنما عليهم القبول واكتساب الأعمال وفي معناه قوله (عليه السلام) " ما من أحد إلا وقد يرد عليه الحق قبله أم تركه ". \* الأصل: 2 - " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد ا﷑ (عليه السلام) من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء: قال: لا ". \* الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد ا﷑ (عليه السلام) من لم يعرف شيئاً) الفعل مبني للمفعول من التعريف يعني: من لم يعرفه ا﷑ شيئاً من المعارف والأحكام بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، إذ التعريف الأولي وهو الذي وقع عند الأخذ بالميثاق لا يستقل في المؤاخذة كما قال سبحانه \* (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) \* (هل عليه شيء) من العقائد والأحكام أو من المؤاخذة والآثام (قال: لا) لأن التكليف والتأثيم إنما يكونان بعد التعريف وفيه دلالة واضحة على أن من لم تبلغه الدعوة ومن يحذو حذوهم لا يتعلق به التكليف أصلاً، أما بالمعارف فلأنها من ا﷑ كما عرفت في الباب السابق، وأما بالإحكام فلأنها إنما تستفاده من البيان النبوي.